

ما حکم التصویر؟ الشیغ الغدیان - مشروع کبار العلماء

عبد الله الغدیان

ورد عن الرسول صلی الله علیه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون. وورد عنه حديث اخر قال فيه لا تدخلوا ملائكة بيبيا فيه كلب وسوء ولا صورة. هل هذه الاحاديث صحيحة؟ اه الجواب مسألة التصویر حقيقة هي ورد فيها ادلة - [00:00:00](#)

من السنة وهي ادلة كثيرة من وجوه متعددة. ولا شك في ثبوتها. لكن فيه من يفرقها بين الصورة المجسدۃ وبين الصورة التي تخرج اه على التي يسمونها صور الشمسیة هذه التفرقة تحتاج الى دلیل. وذلك ان الادلة التي جاءت دالة على تحريم التصویر وعلى الوعید - [00:00:20](#)

على المصورین هذه الاحادیث لم تفرق بين صورة وصورة من صور ذات الارواح. يعني سواء كان مجسمة او كانت شمسیة. ومن المعلوم ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد اتاہ الله جوامع - [00:00:50](#)

هذا من جهة اخرى ان شریعته شریعة عامۃ للناس الى يوم القيمة. ومن جهة ثالثة انها کاملة انها کاملة. وقد خاطب النبي صلی الله علیه وسلم الناس بهذه الالفاظ العامة وهو - [00:01:10](#)

يتكلم بلغة العرب. ومن المعلوم ان من اه اسالیب العربية هو التعبیر بالعموم. وعندما يحمل هذا اللفظ العام على بعض صوره ونخرج اه ونخرج بعذب المدلول فهذا اه يقال عنه انه طرف للدلیل عن ظاهره الى تأویله. ومن القواعد المقررة في علوم في علم - [00:01:30](#)

في الاصول في علم اصول الفقه وفي علوم القرآن ان صرف الدلیل عن ظاهره الى تأویله لا يجوز الا اذا دل دلیل على ذلك. ولا دلیل يدل هنا على على قصر الاحادیث التي جاءت دالة - [00:02:00](#)

على تحريم تصویر ذات الارواح يعني ليس هناك دلیل يدل على حملها على بعض الافراد على بعض الافراد مع عدم وجود الدلیل الذي يدل على هذا الحمل هذا في الحقيقة من باب التحکم في - [00:02:20](#)

في ادلة التشريع. نعم اذا كان الشخص يحتاج الى الصورة من جهة تصویر المجرمین او صورة للجواز السفر او صورة مثلا للتابعیة او لغير ذلك من الامور المتوقفة على اخذ الصورة فحينئذ تكون - [00:02:40](#)

هذه مستثناة من الادلة واستثناؤها مبني على ان هذه ضرورة يعني لا استقیموا الامر الا عليها هذا من حيث العموم. اما من حيث الجزئیات فقد يقال ان هذه الجزئیة يستغنى - [00:03:00](#)

لكن اذا نظر اليها من جهة العموم فانها تكون يعني لابد من وجودها والا ترتب على الناس مفاسد عظيمة. الحال من هذا الكلام كله هو ان الادلة في التصویر ثابتة وانها عامۃ - [00:03:20](#)

بتحريم تصویر ذات الارواح وان اللعنة متوجه على الذين يصورون سواء اكانت من الصور المجسدۃ او كانت من الشمسیة. وان اخراج بعض السور من عموم هذا الدلیل هو من باب التحکم - [00:03:40](#)

وان ما تدعوه اليه والضرورة من اخذ صور المجرمین او التابعیة او الجواز او غير ذلك من الامور التي لابد منها فانها تكون مستثناة من هذا العموم لاقتضاء الضرورة وبالله التوفیق - [00:04:00](#)